لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع
اذا اتحد الصفقة وثمن المال المشترك ومخود لك ومرجعا على الغريم
بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك
وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
اخذ الشريك الآخر نصفه اي نصف الدين من غريمه لانه كان عليه
ولم يستوفه فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح
وقع عن نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة
لا يصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته
واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك الا ان الا ان يضمن
اي شريكه لدى ربع الدين لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى
بنصفه اي بنصف الدين شيئا ضمنه اي ضمن احدهما الآخر الربع
اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة بلا حط لان مبنى
البيع على المماكسة فصار كقبض نصف الدين فيكون لشريكه ان يرجع
عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض ولهذا لا يمكن
بيعه مرابحة فكان المصالح بالصلح ابرا عن بعض نصيبه وقبض بعضه
فان الزمناه دفع ربع الدين تضرر به المصالح لانه لم يستوف تمام
نصف الدين فلذا اخترناه وفي الابرا عن حصته اي ان ابرا احد
الشريكين المديون عن حصته وفي المقاصة بدين سبق ان كان للمطلوب
على احد الطالبين بسبب قتل اي يجب لهما عليه فصار قصاصا
لم يرجع الشريك على المديون بحصته في الصورتين اما في الاولى فلان
الابرا اتلاف وليس بقبض فلم يزدد نصيب المشتري بالبراة فلم يرجع
عليه واما في الثانية فلانه قضى دينا كان عليه ولم يقبض لان الاصل
في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني ولما ذكر انه
انما ثبت في الاقتضا في بعضها قسم الباقي على سهامه اي لو ابراه
عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان الحق عاد

الى

الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراه
احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت
المطالبة بالعشرة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح
قال في العمادية ادعا عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا
على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم
يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل
الصلح صالح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه
الآخر نفذ عليهما وان رد رد يعني ان اسلم رجلان الى آخر في
طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان ياخذ نصيبه من راس
المال وينفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا باجازة
الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما
ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا
بسائر الديون فان احد الداينين اذا صالح المديون عن
نصيبه على بدل جاز فكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه في المقبوض
وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا ولهما انه لو
جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين فعلى
الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر
الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني
فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على شريكه عقده فيتوقف الى رضاه
اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او اخرج عن ذهب
بفضة او بالعكس اي عن فضة بذهب او عن نقدين بهما اي بالنقدين
بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل ايضا دراهم ودنانير
صح اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل بدله او لا اي لا يعتبر
في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح
والا فلا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا اي اذا كانت التركة ذهبا

Copyright King Saud University